الفصل الخامس :ـ

نتناول في هذا الفصل ، بشيء من الإيجاز ، أربعة مباحث مع مقـدمة موجزة نُعرج فيها على بعض النقاط التمهيدية في القانون الدولي العام كالتعريف بالحرب والوضع القانوني لأفراد حركات التحرر الوطني أو السكان المدنيون بالأقاليم التي يتم غزوها ، وأحكام المسئولية الدولية .

المبحث الأول :

التعليق على المحاكمات

المبحث الثاني :

حق ليبيا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغزو الإيطالي .

المبحث الثالث :

إحصائية بالأضرار اللاحقة بالأرواح والممتلكات والمرافق العامة ومعالم الحضارة والبيئة من
جراء الغزو الإيطالي من خلال الدراسة الميدانية التي قام بها مركز
دراسات الجهاد الليبي .

المبحث الرابع :

نص البيان المشترك الإيطالي الليبي الموقع بمدينة روما يوم 1991/7/4 .

وقـــــد آثرنا عدم التوسع في مسألة الحق في التعويض عن الأضرار الناجمة عن الغزو الإيطالي لبلادنا بما فيها الألغام المزروعة في الأراضي الليبـية من قبـل إيطاليا باعتبـارها دولة غازية محتلة منذ عام 1911 ودولة متحاربة منذ 1939 مع بقية الدول الغربية الأخرى كبريطانيا وألمانيا وفرنسا وغيرها أثناء الحـرب العالمية الثانية . ويمكن لمن أراد معرفة المزيد من تفاصيل هذه المسألة أن يرجع إلى كتاب الأستاذ/علي عبد الرحمن ضوي بـعنوان " المسـئولية الدولية عن الأضرار الناشئة عن مخلفات الحرب العالمية الثانية في الإقليم الليبي " الصادر عن مركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي عام 1984 وهو عبارة عن رسالة ماجستير في القـانون الدولي مقدمة لكلية القانون بجامعة قاريونس .

ويعّن لنا أن نمهّد لهذا الفصل بالتذكير بتعريف الحرب وبالمسئولية الدولية وشروطها وبالوضع القانوني لأفراد حركات التحرير الوطني :

تعريف الحرب :

يعّرف أ . د . محمد حافظ غانم الحرب على أنها " صراع(1) مسلح بين دولتين أو أكثر ينظمه القانون الدولي ، ويكون الغرض منه الدفاع عن المصالح الوطنية للدول المتحاربة " .

ويعّرفها أ . د . حامد سلطان " بأنها صراع بين دولتين أو أكثر يستخدم فيه المتصارعون(2) قواتهم المسلحة بقصد التغلب على بعضهم البعض وفرض شروط الصلح على المغلوب كما يشاؤها الغالب " .

ويعّرفها أ . د . عبدالعزيز سرحان بأنها " نضال مسلح بين الدول بقصد تحقيق غرض سياسي "(3) .

ويعّرفها أ . د . علي صادق أبو هيف بأنها " نضال بين القوات (4)المسلحة لكل من الفريقين المتنازعين يرمي به كل منهما إلى صيانة حقوقه ومصالحه في مواجهة الطرف الآخر " .

السكان المدنيون بالأقاليم التي يتم غزوها : والوضع القانوني لأفراد حركات التحرر الوطني"(5) والمدنيون المتطوعون وأفراد المقاومة الشعبية :

عندما يجد السكان المدنيون أنفسهم أمام غزو وشيك الوقوع فيهب القادرون منهم على حمل السلاح ، إما بناء على أمر صادر إليهم من حكومتهم أو من تلقاء أنفسهم ، لصد العدوان والغزو ، فما هو الوضع القانوني لهؤلاء السكان الذين يحملون السلاح في وجه العدو الغازي ؟ هل تمتد صفة المقاتلين إليهم في حالة وقوع أحدهم بالأسر ؟

كانت هذه المسألة من المسائل التي ناقشها مؤتمر بروكسيل عام 1874 ثم مؤتمر لاهاي عام 1899 بعد ذلك . حيث انتصر الرأي المؤيد لإلحاق صفة المحاربين بهؤلاء المدنيين الذين يهبّون في وجه الجيوش الغازية للدفاع عن بلدهم . وكذلك الأمر بالنسبة للمدنيين المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية .

وقد ذهبت بعض الدول إلى إنكار صفة المقاتلين على هؤلاء وبالتالي فلم تعترف لهم تلك الدول بالمزايا الخاصة التي يقررها القانون الدولي العام للجيوش المحاربة بحيث إذا وقع في أيديها من ينتمي إلى تلك الجماعات أو المنظمات فلا يتمتع بما يتمتع به أسرى الحرب من أفراد القوات النظامية . بل يعتبر هؤلاء في نظر تلك الدول مجرمين يجب محاكمتهم على ما ارتكبوه من جرائم التخريب أو الاغتيال . وعلى سبيل المثال فقد جرت عادة المانيا أثناء حرب عام 1870 على محاكمة كل فرد تحت يدها من القوات الفرنسية غير النظامية وكانت تقوم بإعدامه رمياً بالرصاص

على اعتبار أنه مجرم .

إلا أن هذه النظرة لم تكن لتستمر طويلاً على هذا النحو ، لأن وضع هؤلاء الأفراد من الناحية القانونية إنما يتعلق برجال يدافعون عن أوطانهم ويضحون بحياتهم في سبيل مبادئها وحريتها ومن ثم فإن العدالة الإنسانية لم تكن لتتركهم يعاملون معاملة القتلة واللصوص وغيرهم من المجرمين . فقد سعى المجتمع الدولي إلى إيجاد حل لمثل هؤلاء الأفراد .

وقد بدأ اهتمام الدول بهذه الجماعات يأخذ الطابع الجدي في اجتماع بروكسيل سنة 1874 حيث رأت الدول المجتمعة في هذا المؤتمر وضع قاعدة تنظم معاملة هذه القوات والشروط الواجب توافرها . وقد أكدت الدول اهتمامها بهذا الموضوع في مؤتمر لاهاي سنة 1899 ثم في النص عليها في لائحة الحرب البرية بعد ذلك ضمن اتفاقية لاهاي سنة 1907 .

وقد قضت المادة الأولى من لائحة الحرب البرية ، وهي مأخوذة من إعلان بروكسيل ، أن قوانين الحرب وحقوقها وواجباتها تطبق على رجال الميليشيات وفرق المتطوعين إذا توافرت فيهم الشروط التالية :

1. أن يكون على رأسهم شخص مسئول .
2. أن يحملون علامة مميزة ثابتة وواضحة عن بعد .
3. أن يحملون سلاحهم علناً .
4. أن يتبعون في حربهم قوانين الحرب وعاداتها.

وقد ساهمت مجموعة من العوامل الأساسية في تطوير قواعد الحرب في القانون الدولي الحديث يمكن إجمالها فيما يلي : أحكام وتعاليم الأديان السماوية ، وفكرة الشرف العسكري ، وكتابات كبار فقهاء القانون الدولي مثل جروسيوس ومعاصريه ، ثم ظهور الدولة بمفهومها الحديث وتمسكها بفكرة السيادة . وكان من أثر ذلك التطوير توقيع المعاهدات العامة منها :

---

1 .مؤلفه عن مبادئ القانون الدولي الصادر عام 1964 صـ658 . 2. مؤلفه عن أحكام القانون الدولي في الشريعة الإسلامية صـ245 .
3. مؤلفه عن القانون الدولي العام ، دار النهضة العربية القاهرة 1973 صـ416 .
4. مؤلفه عن القانون الدولي العام صـ580 .
5 .مؤلف د . عبد الواحد محمد يوسف الفار عن " أسرى الحرب " ،1975،الناشر عالم الكتب بالقاهرة .صـ63 ، ص95 ، صـ110 ، ض125 وما بعدها .

*اتفاقية باريس 1856 لأحكام الحروب البحرية .

*اتفاقية أحكام الحرب البرية 1899.

*اتفاقية جنيف 1864 لجرحى ميادين القتال.

*اتفاقية لاهاي 1907 للسفن التجارية . وقد بلغ عدد اتفاقيات لاهاي بخصوص الحرب حوالي (15) اتفاقية .

*برتوكول عام 1925 الخاص باستعمال الغازات السامة.

*اتفاقية جنيف 1929 الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى وأسر الحرب.

*ثم اتفاقيات جنيف الأربعة عام 1949 : بمعاملة أسرى الحرب ، وحماية المدنيين في وقت الحرب وتحسين مركز المرضى والجرحى في ميدان القتال البحري ، وميدان القتال البري .

وعند انتهاء الحرب العالمية الثانية عمدت اللجنة الدولية للصليب الأحمر إلى مطالبة المؤتمر الدبلوماسي المنعقد بجنيف عام 1949 بأن ينص صراحة في الاتفاقيات المزمع إبرامها على شمول تعريف المحاربين القانونيين لأفراد حركات المقاومة الشعبية . وقد استجاب المؤتمر الدبلوماسي لهذه الدعوى ، ومن ثم فقد جاءت تلك الاتفاقيات وهي تنص على تعريف المحاربين القانونيين الذين يستفيدون من أحكامها بأنهم كافة الأفراد الذين يسقطون في أيدي العدو ، متى كانوا من أفراد القوات المسلحة أو أفراد الميليشيات أو الوحدات المتطوعة بما في ذلك الذين يقومون بحركات مقاومة منظمة سواء كانوا يعملون داخل أو خارج الأراضي المحتلة . وقد أعادت تلك الاتفاقيات النص على الشروط الواجب توافرها فيمن يستفيد بأحكامها من المدنيين المتطوعين وأفراد المقاومة الشعبية وهي ذات الشروط السابقة .

ورغم أن هذه الشروط وضعت في الوقت الذي كانت تتسابق فيه الدول الأوربية إلى اكتساب الأراضي بقوة السلاح واكتساب المستعمرات عن طريق الحروب إلا أن واضعي اتفاقية جنيف 1949 لم يحاولوا أن يغيروا منها بعد التقدم المطرد الذي طرأ في القانون الدولي ، وبعد أن أصبحت الحرب عملاً غير مشروع بل وتكّون جريمة ضد السلام والأمن الدولي . ومن هنا فقد أصبحت غالبية آراء فقهاء القانون الدولي بالإضافة إلى أحكام القضاء الدولي والقضاء الوطني على السواء تؤكد أن مثل تلك الشروط أصبحت لا تتفق مع المبادئ الأساسية في القانون الدولي

---

1 .مؤلف أ .د . محمد حافظ غانم " مبادئ القانون الدولي العام " طبعة 1966 ، مطبعة نهضة مصر صـ668 وكذلك طبعة عام 1972 صـ701 ، وهو أستاذ كرسي القانون الدولي العام بكلية حقوق جامعة عين شمس بالقاهرة

المعاصر ، ويمكن لأفراد المقاومة الشعبية اكتساب صفة المقـاتلين القـانونيين دون المغالاة من التحقق من تطبيق الشروط المشار إليها .

المسئولية الدولية :

من المبادئ القانونية المستقرة في القانون الداخلي وفي القـانون الدولي ، أن كل عمل غير مشروع ــ أي كل عمل أو امتناع عن عمل ينسب لشخص قانوني ويكون مخالفاً لإلتزام قـانوني ــ يولّد التزاما آخر هو الالتزام بالمسئولية . ومقتضى الالتزام الجديد قيام الشـخص المنسـوب إليه العمل غير المشروع بالتعويض عما ترتب على عمله من نتائج .

ويؤكد القانون الدولي مسئولية الدولة وباقي أشخاص القانون الدولي في حالة إخلالهم بـالتزام يفرضه القانون الدولي عليهم في مواجهة دولة أخرى أو شخص من أشخاص القانون الدولي . ولقد قررت محكمة العدل الدولية الدائمة في حكمها الذي صدر بتاريخ 1927/7/26 في النزاع الألماني البولوني " أن مبادئ القانون الدولي تقضي بـأن مخالفة التزام ما يترتب عليها التزام بـالتعويض المناسب . وأن هذا الالتزام بالتعويض هو المكان الطبيعي لأية معاهدة دولية بدون حاجة إلى النص عليه "

أما شروط المسئولية الدولية فهي ثلاثة :

1. أن يكون الفعل منسوبا للدولة : سواء كان تصرفا إيجابيا أو سلبـيا . ومسـئولية الدولة تشـمل تصرفات سلطاتها الثلاثة التشريعية و القضائية و التنفيذية .

فمسئولية الدولة عن تصرفات سلطتها القضائية تظهر في حالة ظهور الأجنبي أمام محـاكم الدولة في إحـدى صور ثلاث : أن يكون مدعيا أو مدعى عليه أو متهما . وفي هذه الصور تسـأل الدولة إذا كان في أحكام محاكمها إخلال بالتزام دولي ملقى على الدولة . كما تسأل الدولة في حـالة إنكار العدالة(deni de justice) وتظهر حالة إنكار العدالة في إحدى الصور التالية :

أ حرمان الأجانب من حق الالتجاء لمحاكم الدولة أو من الدفاع عن حقوقهم أمامها . وهذا هو إنكار العدالة بالمعنى الضيق .

ب. وجود نقص واضح في إجراءات التقاضي أو ضماناته . كما إذا ما حوكم الأجنبي أو (الوطني) بسرعة مخلة بحقه في الدفاع ، أو حوكم بواسطة محكمة أنشـئت خصيصاً لذلك . إذا كان لا يتوافر أمامها ضمانات الدفـاع .

ج. إتسام حكم المحكمة بالظلم الفاحش كما لو كانت أحكام المحاكم الوطنية مدفوعة بروح الكراهية للأجانب والرغبة في الإساءة إليهم أو كانت المحاكم الأجنبية مدفوعة بروح الكراهية للوطنيين .

2. أن يكون الفعل غير مشروع : ويكون الفعل غير مشروع إذا كان الفعل غير المشروع يتضمن

مخالفة لقواعد القانون الدولي العام الاتفاقية أو العرفية ولمبادئ القانون العامة .

3. أن يترتب على الفعل ضرر : ويقصد بالضرر المساس بحق أو بمصلحة مشـــروعة . والضرر هنا بنوعيه المادي و المعنوي .

ويتخذ الالتزام بالتعويض إحدى الصور التالية أو كلها : الترضية أو التعويض العيني أو التعويض المالي.

إعلان مشترك

أخذاً في الاعتبار ما تتميز به العلاقات بين شعبي إيطاليا وليبيا من روابط عميقة ومتينة تمتد جذورها إلى قرون من الاتصالات والنشاطات التجارية والتاريخ المشترك، إلا أن الاستعمار الإيطالي أحدث جروحاً لا زال يتذكرها الكثير من الليبيين.

ورغبة في دعم وتطوير العلاقات لما فيه مصلحة الشعبين الصديقين، فإن إيطاليا تدعو ليبيا لنسيان الماضي كما أن إيطاليا مطالبة كذلك بعدم تكرار ما فعلته في الماضي ضد ليبيا مستقبلاً والتزاماً منها بروح حسن الجوار لن تسمح بأي أعمال عدوانية من إيطاليا تجاه ليبيا ومن ليبيا تجاه إيطاليا مهما كان مصدرها.

يعبر الطرفان عن رغبتهما وتصميمهما في فتح علاقاتهما الثنائية على أسس جديدة تقوم على المساواة والاحترام المتبادل والتعاون المشترك في شتى المجالات، وبما يحقق مصالح ورفاهية الشعبين ويساهم في دعم السلام والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط، وفي نموها الاقتصادي ورخاء شعوبها.

وتعبر الحكومة الإيطالية عن أسفها للآلام التي لحقت بالشعب الليبي من جراء الاستعمار الإيطالي، وهي في سبيل إزالة ما يمكن إزالته من آثار ذلك الاستعمار، وسعياً إلى تجاوز الماضي وسلبياته، ولوجاً إلى عهد جديد من العلاقات الودية والبناءة بين الشعبين، ستقوم الحكومة الإيطالية بما يلي:

1) الاستمرار في البحث بشتى الوسائل الممكنة عن المواطنين الليبيين الذين نفوا قسراً في ذلك الوقت عن وطنهم وذويهم.

2) العمل بشكل مباشر، ومن خلال التعاون الثنائي والدولي، على إزالة وتطهير حقول الألغام التي زرعت في ليبيا أثناء الحرب، وتحقيقاً لهذا الغرض، تقدم الحكومة الإيطالية مساعدتها من خلال تمويل دورات لتكوين وحدات خاصة لإزالة الألغام في ليبيا، وتقدم العلاج للأشخاص المتضررين من الألغام الأرضية في أحد المراكز الطبية المتخصصة في إيطاليا، وتقوم بإنشاء مركز طبي متخصص لتركيب الأطراف الصناعية في ليبيا بالتعاون بين الهلال الأحمر الليبي والصليب الأحمر الإيطالي.

3) تقديم التعويضات والمساعدات للأشخاص المتضررين من حوادث ومن انفجار الألغام، والمساهمة في تلبية الضروريات الأساسية الكفيلة بمساعدة عائلات الضحايا والمتضررين، وذلك بالتعاون مع الدولة الليبية في عملية تنمية البيئة في المناطق التي زرعت فيها الألغام والتي تضررت، وتحدد اتفاقيات خاصة بين الطرفين التفاصيل بذلك.

4) ومن أجل تحقيق تلك الأهداف ستتخذ الإجراءات لإنشاء شركة ليبية إيطالية، يتولى المجلس الليبي تعيين رئيسها، تشارك فيها شركات إيطالية عامة وخاصة هدفها المساهمة في دعم الاقتصاد الليبي عبر تنفيذ مشاريع البنية الأساسية ومشروعات التنمية بصفة عامة.

ستتلقى هذه الشركة مساهمات ومساعدات من الشركات الإيطالية وكذلك المؤسسات الليبية وذلك من أجل:

- استصلاح وتعمير المناطق التي زرعت فيها الألغام خلال الحرب العالمية الثانية.
- تكوين مختصين في مجال نزع الألغام.
- علاج المواطنين الليبيين المتضررين من انفجار الألغام.
- إقامة مركز طبي في ليبيا لعلاج المصابين من الألغام.
- البحث عن المواطنين الليبيين الذين أبعدوا [illegible] عن مكان دفنهم [illegible] والشعب الليبي.
- القيام بمبادرات أخرى ملائمة للتخفيف من الآثار السلبية الموروثة عن الماضي.

تقوم إيطاليا بتقديم دعم خاص إلى ليبيا على الصعيد الثقافي وفي مجال التنمية الاقتصادية والمساعدات الفنية على أن تحدد اتفاقيات ثنائية بين الجهات المختصة في الدولتين شروط وتفاصيل ذلك.

وتتعهد إيطاليا بأن تعيد إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى كافة المخطوطات والمطبوعات والوثائق والتحف والقطع الأثرية التي نقلت إلى إيطاليا أثناء وبعد الاستعمار الإيطالي لليبيا، وذلك حسب اتفاقية اليونسكو المبرمة بتاريخ 1970/11/14 حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة، ويتعاون البلدان لتحديد هذه المخطوطات والوثائق والتحف والقطع الأثرية ومكان تواجدها.

يمنح الطرفان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية.

تطلع الحكومة الإيطالية المواطنين الليبيين على التمتع بالمزايا التي نصت عليها التشريعات الإيطالية [illegible] لا تتعارض مع الالتزامات الناشئة عن انتماء إيطاليا للاتحاد الأوروبي، على أن تتولى السلطات المختصة في ليبيا وإيطاليا تحديد هذه المزايا. وسوف تسمح الدولة الليبية بدخول المواطنين الإيطاليين الممنوعين من دخول أراضيها بموجب إجراءات سابقة بالدخول إلى الأراضي الليبية لأغراض السياحة أو الزيارة أو العمل في ليبيا.

وإنه لمما يسعد الطرفين، بأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تعتبر أنه لم يعد هناك سبب لنزاع أو خلاف مع إيطاليا حول الماضي وذلك بعد تطبيق نصوص هذا الإعلان.

حرر هذا الإعلان ووقع في مدينة روما بتاريخ 1998/7/4 أفرنجي.

عن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى

عمر مصطفى المنتصر

أمين اللجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي والتعاون الدولي

عن الجمهورية الإيطالية

لامبيرتو ديني

وزير الشؤون الخارجية

المبـــحـــــــث الأول :

" التـــعليـــق عـــلى المحاكمـــات "

أولاً : التعليق على محاكمة عمر المختار :

1. أولى الملاحظات التي تؤخذ على محاكمة عمر المختار .أنه لم ينظر إليه على أنه أسير حـرب. وبمراجعتنا لمسير الأحداث منذ عام 1911 (بداية غزو إيطاليا لليبـيا) إلى يوم 1931/9/11 (يوم وقوع عمر المختار في الأسر) مروراً بعام 1923 (تاريخ تصدّر عمر المختار لقيادة حركة الجهاد الليبي بشرق البلاد) يتبّين للقارئ بأن المتهم/السجين عمر المختار قد أشـترك في معارك كثيرة ، وبأنه سقط من على صهوة جواده في آخر معركة مسلّحة قادها مع المجاهدين يوم 1931/9/11 . وقد ظل محارباً طيلة تلك المدة التي دامت زهاء عشرين عاماً متواصلة . إضافة إلى أن الحـكومة الإيطالية قد اعترفت له بهذه الصفة " صفة المحارب " وصفة قائد المحاربين (المجاهدين) اعترافا رسمياً وعلنيّا عندما ترأس عمر المختار الوفد الليبـي في محـادثات الهدنة التي تمّت عام 1929 بسيدي أرحومة وكان يرأس الوفد الإيطالي المارشال بادليو (الحاكم العام العسكري الإيطالي لليبيا آنذاك) ، وتبادله الرسائل معه بهذه الصفة .

وعليه فان التكييف القانوني السليم لوضع عمر المختار ومركزه القانوني هو اعتباره " أسـير حرب " تطبق بشأنه أحكام الأسرى الواردة في الاتفاقيات الدولية السارية آنذاك ، وكانت الحـكومة الإيطالية على علم بها ومنها اتفاقيات أحكام الحرب البرية عام 1899 واتفاقـية جنيف عام 1929 الخاصة بمعاملة المرضى والجرحى وأسرى الحرب (باعتباره جريحـاً وأسـيراً) . ولكن الحكومة الإيطالية ممثلة في وزير مستعمراتها آنذاك وحاكمها العسـكري على ليبـيا المارشـال بادوليو وحاكم برقة العسكري الجنرال جراسياني وقاضي التحقـيق وكذلك المدعي العام الإيطالي ورئيس المحكمة قد تجاهلوا ذلك عن عمد .

2. أن محضر الاستجواب الذي جرى لعمر المختار بمعرفة قاضي التحقيق بسـجن بـنغازي يوم 1931/9/15 (جوزيبي فرانشيسكو) أنه حاول في البداية أن يلحـق بالأسـير عمر المختار تهمة الاستسلام لإيطاليا ومن ثم تهمة الخيانة لها فيما بعد باعتبـاره كان عندئذ سيعتبـر " عاصياً " ولكن عمر المختار بادره بالقول " لم استسلم قط للحكومة الإيطالية : لم يجر لي معها إلا محادثات " .

3. أن المحاكمة لم تمر بـها لحـظات هدوء ــ على قصر مدتها ــ إذ كانت الهتافات لإيطاليا وللفاشيست يرددها غالبية الحضور داخل القـاعة سـواء من العسـكريين أو المدنيين الإيطاليين

A view of Bowen concentration camp

منظر عام لمعسكر بوين

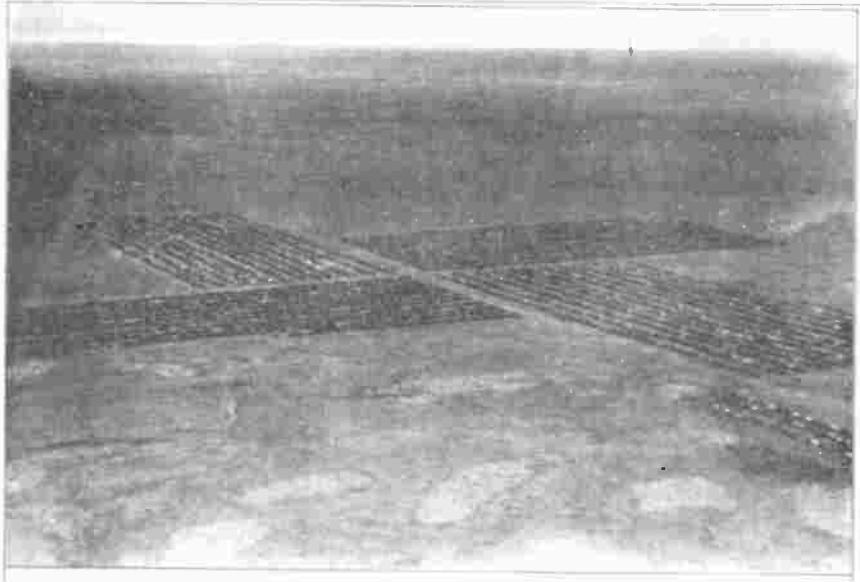

Air photograph of [illegible] concentration camp

صورة جوية لمعسكر [illegible]

وأفراد التنظيمات الفاشستية الذين أحضروا خصيصاً لذلك ، علاوة على مظاهر الحراسة التي أحيطت بمقر المحكمة من الخارج والداخل . الأمر الذي جعل الإدعاء يبدأ مرافعته بموضوع لا علاقة له بالدعوى المنظورة وهو مصادفة يوم 9/15 لذكرى ميلاد ولي عهد إيطاليا . وهو ما دعا المحامي " النقيب لونتانو " إلى وصف الحضور " بالغوغاء " أثناء مقاطعة الحضور له عند مرافعته .

4. أن هيئة المحكمة قامت بتغيير المترجم الأول السيد نصر ميشيل هرمس المولود بديار بكر بمترجم آخر هو دى كريستوفانو عندما بدا على المترجم الأول التأثر والارتباك حيث كان يخاطب عمر المختار بقوله له " ما اسمك يا شيخ عمر " ثم لم يتمالك نفسه تأثراً .

5. أن الإدعاء في مرافعته شرع في التهجّم على المتهم بأن كال له الشتائم والسباب كقوله له " أنت لست مقاتلاً بل أنت قاطع طريق عشت دائماً خارجا على القانون .. لقد وصلت بك الوقاحة إلى حد المطالبة بترجيع نظارتك من الجنرال جراسياني .. لقد قمت بعمليات سلب ونهب .. " . ولم تتصد له هيئة المحكمة لتوقفه عند حده إحتراماً للجلسة ولتقاليد محاكمة الرجال الأبطال ، وهي تعرف حقيقة الرجل الماثل أمامها ومعدنه سواء من خلال سيرته أو من خلال أجابته بمحضر الاستجواب ورده على أسئلة المحكمة ذاتها وقد اتصفت ردوده بالشجاعة والجرأة والثبات .

6. أن هيئة المحكمة قد اختزلت مرافعة الدفاع في حيثيات حكمها في طلبه استعمال الرأفة بالمتهم . وهو اختزال مخل ، وكان يتعين على هيئة المحكمة أن تورد في حيثيات حكمها على الأقل ملخصاً لمرافعة الدفاع وردها على ما ذكره من دفاع ، ولكنها لم تفعل لأن ما جاء بمرافعة الدفاع الموضوعية لا تقوى على الرد عليها .

7. صورية المحكمة والمحاكمة :ـ

ثبت يقيناً من مستندات ووثائق الحكومة الإيطالية أن أسر عمر المختار كان قد وقع صباح يوم الجمعة 1931/9/11 وأنه أعدم شنقاً صباح الأربعاء 1931/9/16 أي أن المدة التي أستغرقها التحقيق معه ومحاكمته وتنفيذ الحكم الصادر بإعدامه شنقاً لم تتعدّ ستة أيام .

كما ثبت أيضاً أن جلسة محاكمته لم تستغرق ـ منذ بدايتها عند الساعة الخامسة من مساء يوم الثلاثاء 1931/9/15 حتى لحظة النطق بالحكم عند الساعة السادسة والربع من ذات المساء ـ سوى ساعة وربع الساعة .

ومن الواضح والمؤكد أن الاستعدادات التي اتخذتها سلطات الاحتلال لتنفيذ حكم الإعدام شنقاً وعلناً بمنطقة سلوق التي تبعد ستون كيلو متراً جنوب مدينة بنغازي لم تكن بين عشية وضحاها بل استغرقت عدة أيام أي قبل أن تصدر المحكمة الخاصة التي نظرت الدعوى حكمها بالإدانة .

The Concentration Camps معسكرات الاعتقال

The Concentration Camps معسكرات الاعتقال

The Concentration Camps معسكرات الاعتقال

وحقيقة ما حدث أن سلطات الاحتلال الإيطالية عندما تلقت نبأ وقوع شيخ المجاهدين في الأسر ذهلت للنبأ ، فلم تصدقه أول الأمر إلى أن قام القائم بأعمال نائب الوالي ببرقه موروتى (Moretti) بتأكيد النبأ لسلطات الاحتلال العليا المتمثلة في وزير المستعمرات (دي بونو) والحاكم العسكري العام لليبيا (المارشال بادليو) اللذين كلّفا دودياتشى شخصياً بالتأكد من شخصية الأسير ــ لأن دود ياتشى بصفته نائبا للوالي ببرقه سبق له أن قابل عمر المختار في عدة مناسبات اخرها مفاوضات الهدنة بسيدي أرحومة عام 1929 ــ حيث أكد لهم شخصية الأسير بل وقام بمصاحبته على ظهر الطراد أورسى من ميناء سوسة البحري إلى ميناء بنغازي البحري صباح يوم 1931/9/12 .

وكان وضع الأسير يثير أجراء اتصالات محمومة بين مختلف السلطات الفاشستية حول الطريقة التي سوف تتقرر بها نهايته " . فأقترح المارشال بادليو على وزير المستعمرات (دي بونو) تقديمه إلى محاكمة نظامية وسوف يكون الحكم الصادر عليه بلا شك حكماً بالإعدام ، يتم تنفيذه داخل أحد ميادين الأعتقال الكبيرة وكان المارشال بادليو قد أشعر نائبة الجنرال جراسيانى بتلك المقترحات مقترنة بتعليمات محددة " القيام بعقد محاكمة جنائية نظامية لا يمكن أن تنتهي إلا بإصدار حكم بالإعدام . وفي ذات اليوم أصدر مكتب الوالي ، من قبيل التأكيد ، بلاغاً "سريا للغاية" مذكراً بأن الوزارة قد قررت أنه " ستجرى محاكمة نظامية وسيتبعها حتماً تنفيذ حكم الإعدام بصورة علنية صاخبة " وليس الحكم بالإعدام الذي توصلت إليه المحكمة بعد مداولة لم تدم لأكثر من نصف ساعة سوى النتيجة المنطقية لأجراء قضائي لم يتسم لا بالا نصاف ولا ببعد النظر . ولم تقتد السلطات الفاشية بمعاملة الفرنسيين عندما عفوا عن زعماء آخرين غلبوا على أمرهم من أمثال الأمير عبدالقادر الجزائري وعبدالكريم الخطابي .

وننشر بالصفحات المقابلة صورة ضوئية موثقة لتلك البرقيات الصادرة عن سلطات الاحتلال الإيطالية الفاشيستيه وهي :

*برقية باللغة الإيطالية مرسلة من موروتى (القائم بأعمال نائب الوالي بالجبل الأخضر) إلى وزير المستعمرات (دى بونو) والمارشال بادوليو (الحاكم العسكري العام) تؤكد اعتقال/أسر عمر المختار صباح يوم 1931/9/11 الساعة (8) صباحاً .

---

1. بحث رومين رانيرو (Romein Rainero) عن أسر عمر المختار ومحاكمته صـ217 من الكتاب المشترك السابق الإشارة إليه .
2. صـ261 من النسخة العربية ترجمة أ . إبراهيم بن عامر الطبعة الرابعة .

برقية معنونة "سرية جداً" مرسلة من وزارة المستعمرات الإيطالية من المارشال بادوليو إلى دى بونو بتاريخ 1931/9/12 يقترح فيها محاكمة عمر المختار وصدور حكم بإعدامه و تنفيذ الحكم في أحد المعتقلات الكبيرة.

*برقية من المارشال بادوليو إلى الجنرال جراسيانى بتاريخ 1931/9/14 يؤكد فيها أن محاكمة عمر المختار لابد أن تنتهي بإصدار حكم بإعدامه وبأن ينفذ داخل أحد معسكرات التجمع والاعتقال

*برقة من زوكو إلى جراسيانى بتاريخ 1931/9/14 يعلمه فيها عن برقية وزير المستعمرات دى بونو التي تؤكد ضرورة تنفيذ حكم الإعدام عقب إجراء محاكمة علنية.

*برقية من جراسيانى إلى دى بونو وبادوليو بتاريخ 1931/9/15 يعلمهما بها عن محادثته مع عمر المختار وبدء المحاكمة.

*وقد ذكر الجنرال جراسيانى في كتابه "برقة الهادئة" بعد انتهاء مقابلته لعمر المختار بمكتبه بمقر القيادة العسكرية ببني غازي، ما نصه: "... الآن انتهت مأساة برقة ــ وطلبت الاجتماع مع رئيس المحكمة الخاصة العقيد المساعد (أي المقدم) مارينونى، والمدعى العام المحامى حامل وسام الضابط الفارس من النجمة الإيطالية بيدندو، والنقيب لونتانو للدفاع، وكلفتهم بانعقاد الجلسة على الفور ومحاكمة عمر المختار وبالفعل وفي نفس اليوم وعند الساعة السابعة عشر من يوم 15 سبتمبر 1931 انعقدت المحكمة بعمارة الحزب الفاشيستي أي مقر مجلس النواب البرقاوى أيام أمارة إدريس".

مما تقدم يتأكد للقارئ أن تشكيل تلك المحكمة الخاصة قد تم على عجل وقد صدرت لها التعليمات المحددة من السلطات التنفيذية العليا وبالتالي فإن السلطة القضائية ممثلة في هيئة المحكمة وقضاتها لم تكن تتمتع بأي قدر من الاستقلالية مما أفقدها أحد أهم صفات المحاكمة العادلة ألا وهي صفة استقلال هيئة المحكمة في تكوين عقيدتها.

8. أن الحكم بالإعدام شنقاً قد صدر ــ على النحو السريع الذي سبق لنا سرده ــ وكان نهائيا ولم يكن قابلاً للطعن عليه بأي طريقة من طرق الطعن العادية أو غير العادية المعروفة في قوانين الإجراءات الجنائية. مما يضيف مأخذاً آخر على الحكم المذكور.

بل أن الحكم المذكور قد صدر عند الساعة السادسة والنصف مساء يوم الثلاثاء بمدينة بنغازي وتم تنفيذه بالفعل صباح اليوم التالي الأربعاء بمنطقة سلوق الواقعة جنوب مدينة بنغازي بستين كيلو متراً!.

9. كانت صحيفة الاتهام في حقيقتها شهادة رسمية أخرى تضاف لتاريخ الرجل/المتهم حيث جاء في مقدمتها " أن عمر المختار تولى اعتبارا من سنة 1912 إلى تاريخ القبض عليه يوم 1931/9/11 قيادة العصيان في برقة ضد سلطات الدولة الإيطالية ، وفضلاً عن ذلك اشترك في نصب الكمائن لقواتنا وفي القتال ضدها وفي عمليات سلب ونهب وقتل " .

أذن فعمر المختار لم يتولّ فقط مهام القيادة ولم يكتف بذلك بل أنه شارك بالفعل في خوض المعارك ، على كبر سنّه ، وفي القتال ضد عدوه ــ بشهادة أعدائه ــ إلى أن سقط من على صهوة جواده الذي أصيب بالمعركة فوقع أسيراً . وهذه لعمري شهادة تاريخية سجلها التاريخ للمتهم تحسب له ولا تحسب عليه .

10. حوت صحيفة الاتهام على تعداد (16) ستة عشر فعلا ومعركة منسوبة للمتهم ــ وهي كل ما استطاعت سلطة الاتهام تجميعه من أفعال نسبتها له حيث كانت في عجلة من أمرها لتقدمها بجلسة المحاكمة في اليوم التالي ــ ويحكى لنا تاريخ معارك الجهاد أن عمر المختار قد شارك وقاد معارك واشتباكات وأصدر أوامره بها أكثر بكثير مما ورد بتلك الصحيفة .

وتمتد الرقعة الجغرافية التي كان يمارس فيها " المتهم " نشاطه ــ بحسب ما ورد بصحيفة الاتهام ــ من مدينة قمينس غرب مدينة بني غازي إلى مدينة درنة الواقعة بشرقها ، أي لمسافة (360) كيلو متراً على امتداد الساحل الليبي الشرقي ، مروراً بالدواخل على امتداد هضبة الجبل الأخضر .

11. لم يرد بصحيفة الاتهام ذكر لتهمة الخيانة .

12. أما محضر الاستجواب مع المتهم الذي أجراه معه قاضي التحقيق بحضور وكيل النيابة العسكري بسجن بنغازي يوم 1931/9/15 فقد كان اعترافا شجاعاً منه لا يصدر إلا عن أمثاله من الرجال الأبطال الذين لا يهابون الموت ولا يُرهبهم عدوهم عندما يقعون في قبضته . فلم يتخل عمر المختار وهو سجين عدوه عن رباطة جأشه ولا عن حسمه ولا عن ثباته على مواقفه ، فلم يهن ولم يستجد ولم يطلب مساعدة من أحد ولا حاجة له عند أحد فجاءت إجاباته كما وردت بالوثائق الإيطالية بمحضر الاستجواب على ذلك النسق:

*"أنني لم استسلم قط للحكومة الإيطالية ، فلم يجرى معها سوى مباحثات .

*كان المجاهدون يطيعونني طاعة عمياء ، بحيث الأفعال التي قاموا بها كنت قد أمرت أنا بها.

*الحرب هي الحرب . لم أصدر قط أي أمر بتشويه الأسرى.

*كل من اشتركوا في الحرب ، لو كان باستطاعتنا قتلهم لقتلناهم ، فالحرب هي الحرب.

□لقد أطلقت النار في مناسبـــات أخرى ، هل تتصورون أنني أبقـــى واقـــفاً دون إطلاق النار أثناء القتال.

□لم تخطر ببالي قط فكرة اجتياز الحدود ، كنا أنا وأتباعي قد قررنا إيثار الموت في سبيل ديننا.

□استبعد بصورة مطلقة أن يوجد بين " المحافظية " من ينوى الاستسلام.

□لا أشعر بوخز الضمير لما قمت به ، لأنها كانت مشيئة الله .

13. أما أقوال المتهم بجلسة المحاكمة فقد جاءت كسابقتها واضحة وواثقة وشجاعة :

فقد أجاب على أسئلة رئيس المحكمة على هذا النحو :

□أنا قاتلت ضد الحكومة الإيطالية .

□واشتركت في معارك كثيرة . وحتى المعارك التي لم اشترك فيها كان خوضها بأمرى.

□أطلقت النار أيضاً عدة مرات.

□لم أصدر أمراً بقتل جميع الأسرى ، الحرب هي الحرب .

□أصدرت الأمر بجباية الأعشار من الأهالي قبل إبعادهم عن ديارهم ، أما بعد إبعادهم فلا.

□أنا رئيس منذ عشر سنوات .. وقد أصدرت الأوامر بالقتال في المعارك التي حصلت خلالها .

14. عندما ما تدخل ممثل الإدعاء ، بعد انتهاء اســـتجواب رئيس المحـــكمة للمتهم ، وأراد إطلاع المتهم على الوثيقة التي ضبطتها السلطات الإيطالية بحوزة أحد المجاهدين (عمر بوبكر قبائل) ، رد المتهم عليه قائلاً " بأنه لا يستطيع قراءتها " وأن كان قد أعترف بـــإمضائه للوثيقـــة . أتخذها ممثل الإدعاء وسيلة للتهكم على المتهم . وهذا أسلوب رخيص ســـلكه ممثل الإدعاء الذي يعرف جيداً أن المتهم الماثل أمامه هو شيخ طاعن في السن وكان قد فقد نظارته الطبية في معركة سابقة ووقعت في أيد أعدائه بالفعل إلى أن وصلت لقائدهم الجنرال جراسيانى ، ولم يذكر المتهم بأنه لا يعرف القراءة بل قال له بأنه لا يستطيع القراءة ، علاوة على ذلك فإن شخصية المتهم الماثل أمام الإدعاء ونوعية أجوبته لا تدعو مجالاً لكل ذي بصر وبصيرة ولكل ذي عقل ولو بسيط أن يشـــك لحـــظة في صدق أقوال المتهم الماثل بالجلسة والذي لن يضيره نسبة فعل آخر هو كالقـــطرة في المحـــيط إلى أفعاله الأخرى النضالية .

15. يقر ويعترف ممثل الإدعاء في بداية مرافعته بأن " هذا المتهم هو بطل أسطوري " ، وذلك رغم أنف ممثل الإدعاء بطبيعة الحال " فعين الشمس ما يغطيها الغربـــال " إلا أنه يتهمه " بـــالدأب على الفرار في لحظات الخطر " . والمدعى العام هنا يتجاهل أن إستراتيجية المجاهدين هي الحرب

الخاطفة ، وفقاً للأسلوب الذي بات يعرف فيما بعد بأسلوب حرب العصابات ، وقد ثبت أنه أنجع أسلوب في مقارعة الحركات الوطنية لأي قوات غازية معتدية ، وقد اقتدت بهذا الأسلوب حركات التحرير في الجزائر وفي فيتنام وفي فلسطين وفي غيرها من دول العالم .

16. ومما يثير السخرية في مرافعة الإدعاء تذكيره بأنه سيقتصر في مرافعته على ما تمليه عليه قواعد العدالة . ثم يشرع المدعى العام العسكري الإيطالي في التهجّم على المتهم من فوق منصة الإدعاء دون أن يفلح من النيل من هيبة الرجل/المتهم ، إلى أن يصل إلى التبجّح بأن المتهم عقد العزم على انتزاع هذه المستعمرة (يقصد ليبيا) وفصلها عن الوطن الأم (يقصد إيطاليا) ! .

17. أما مرافعة الدفاع فقد كانت نقطة مضيئة في تاريخ النقيب بسلاح المدفية روبرتولونتانو سيسجلها له التاريخ ضمن الصفحات البيضاء لتاريخ المحاماة :

□ قاطعه المدعى العام بالاحتجاج على مرافعته.

□ وقاطعه رئيس المحكمة وأمره بالاّ يخرج عن الموضوع. !

□ وقاطعه الحضور بالقاعة وخارجها من خلال افتعال الضجيج والتهريج للتشويش على مرافعته .

ولكن المحامى المؤمن برسالته في الدفاع عن المتهم الذي أنتدب للدفاع عنه لم يكترث لكل ذلك بل استرسل في دفاعه بكل جُرأة وثبات . مُذكراً المدعى العام والحضور ورئيس المحكمة بأن العدالة الحقة لا تخضع للغوغاء . وقد أورد ذلك وأثبته الجنرال جراسيانى في كتابه عن " برقة الهادئة "

وأثناء جلسة المحاكمة سأل الدفاع (المحامى لونتانو) المتهم الذي أنتدب للدفاع عنه سؤالين أثنين فقط وكانا في الصميم هما :

س1 هل تقاضيت من الحكومة الإيطالية ، في أي وقت مرتباً ؟ أجابه المتهم : كلا .. أبداً .

س2 هل حاربت ضد الأتراك قبل احتلالنا ؟ أجابه المتهم : بعض المرات .

لقد جاءت مرافعة محامى عمر المختار موجزةً وقويّة وبليغةً . أكد فيها وأجاد وبرهن على أن مهنة المحاماه هي رسالة إنسانية عالمية . تمثّل النجدة وتصدح بالحق في كل زمان ومكان .. في وجه الظلم والطغاة .. وتنير العدالة .. وتناضل من أجلها .

وكان عقاب النقيب لونتانو (10) أيام سجن مشدّد ، كما يتضح من منشور محفوظ بالمحفوظات المركزية للدولة الإيطالية يحمل رقم (6/11/1 ملف جراسيانى) .

18. هذا ولم يحضر المحامى المدافع عن عمر المختار جلسة تلاوة النطق بالحكم ، لأنه كان يعرفه مسبقاً ، وربما كان ذلك منه احتجاجا عليه .

وقد صدقَ المحامى لونتانو عندما ذكّر في أعقاب مرافعته المحكمةو حذّرها من حكم التاريخ لأنه لا يرحم فهو عجلة تدور وتسجل كل ما يحدث في هذا العام المضطرب . .

19 أما المحكمة العسكرية الطائرة بالمرج فقد تأسست يوم 1930/4/4 واختيرت مدينة المرج مقراً لها واستعملت في أول أمرها السيارات والسكك الحديدية ثم استقرت على التنقل بالطائرة وكانت حدودها الجغرافية تبدأ من الحدود الليبية الشرقية مع مصر حتى العقيلة غرباً ومن الساحل إلى الجنوب . ولان الهدف من إنشائها كان بث الرعب المستمر في قلوب الأهالي من أجل إنهاء الثورة المسلحة بالشق الشرقي من البلاد (برقة) في أسرع وقت ممكن لرغبة لدى موسوليني ، حاكم إيطاليا الفاشية في الاستيلاء على الحبشة والبحث عن مناطق نفوذ أسوة بفرنسا وبريطانيا ، فقد عيّن لهذه الغاية المارشال بادليو رئيس الأركان العامة للجيش الإيطالي حاكماً عاماً على ليبيا عام 1929 وعين الجنرال جراسياني نائباً للوالي والذي عُرف بقتاله للمجاهدين في طرابلس بالقوة والبطش .

واستناداً إلى ما تقدم فقد اتخذت تلك المحكمة شكل ومضمون المحاكمات الميدانية حيث كانت هيئة المحكمة تنتقل من مكان إلى آخر داخل اختصاصها المكاني لمحاكمة من يتم القبض عليه من الجاهدين (المحافظية) أو من قد تكون له صلة بالمجاهدين فكانت تجرى محاكمتكم وبشكل سريع بالميادين والساحات وبحضور الأهالي . وكانت أحكام الإعدام الصادرة عنها تنفّذ فوراً بنفس الساحة . وقد اعترفت سلطات الاحتلال الإيطالي بقيامها بتنفيذ (250) مائتان وخمسون حكماً بالإعدام خلال الفترة من 1930/4/4إلى يوم 1931/3/30 . وهو رقم غير قليل إضافة إلي الأحكام الصادرة عنها بالسجن لمدد مختلفة . وكانت أحكامها نهائية غير قابلة لأي طريق من طرق الطعن العادية أو الاستثنائية وانعدمت فيها الضمانات الحقيقية للدفاع وللمتهمين على حد سواء ، كما تعرفها الشعوب المتحضرة التي تدعى السلطات الإيطالية أنها تمثل إحداها .

ولذا فإن ما صدر عنها من أحكام أو قرارات إن هي إلا أعمالاً مادية بحتة ، أي أعمال قتل واعتقال ، لا يمكن أن ترقى إلى مستوى الأحكام القضائية الصادرة عن هيئات قضائية شرعية تحترم أصول وقواعد العدالة المعترف بها بالنظم القضائية المعاصرة .

هذا ولم يتسن لنا العثور على إحصائيات مفصلة بأسماء من مثلوا أمامها .

20. أما بالنسبة لأحكام المحاكم العسكرية الإيطالية التي شكلتها سلطات الاحتلال الإيطالي منذ بدء احتلالها لليبيا ، فقد أصدرت أول أحكامها في شهر يناير 1912 واستمرت إلى يوم 1929/8/29 وكان غالبية من مثلوا أمامها من المواطنين الليبيين ــ وبعض الجزائريين ــ من المناطق الغربية والجنوبية بالبلاد (طرابلس وفزان) . وبلغ عدد المحكوم عليهم المنشورة أسمائهم بالكشف الموضح بالمبحث الأول من الفصل الثاني من هذا الكتاب (532) خمسمائة واثنان وثلاثون مواطناً .

إلا أننا عثرنا عند إعداد هذه الطبعة على مجموعة أخرى من الأحكام الصادرة عن تلك المحاكم إلى يوم 1942/9/14 تاريخ بدء هزيمة إيطاليا بالحرب العالمية الثانية .

وقد اتخذت تلك المحاكم أيضاً شكل المحاكمات العسكرية الميدانية ، التي تجريها القوى الغازية المعتدية لمواطني الدول المحتلة ، أو التي تجريها الأنظمة الفاشية القمعية لمعارضيها . وكانت التهم المنسوبة إلى المحكوم عليهم الذين مثلوا أمامها تصب جميعها في خانة مقاومة العدو الغاصب لوطنهم بكل الوسائل :

- التمرد ضد الحكومة الإيطالية .
- تدمير المنشآت الإيطالية.
- ارتكاب الخيانة العظمى ضد الحكومة الإيطالية.
- الانضمام إلى صفوف المجاهدين (الفلاّقة).
- الاشتراك في المقاومة المسلحة.
- تخريب المنشآت العسكرية الإيطالية.
- الجوسسة ونقل المعلومات إلى العصاه.
- أسباب سياسية.
- حمل السلاح ضد الحكومة الإيطالية .

وواضح أنها كانت تهماً سياسية وطنية ، بمعنى أنها كانت أنشطة تتعلق بمقاومة العدو المحتل للوطن . ومقاومة الوطنيين للعدو المحتل ــ في كل زمان ومكان ــ هو أمر مشروع بل أنه واجب مقدس . وكان المتهمون الماثلين أمامها ينتمون إلى كافة المدن والقرى والأرياف والمناطق والقبائل الليبية من أقصى البلاد إلى أقصاها ، مما يؤكد أن المقاومة الوطنية للعدو الإيطالي المحتل شملت كافة أرجاء ليبيا الشاسعة (تبلغ مساحتها 000 ر750 ر1 كيلو متر مربع) .

وكانت أحكام تلك المحاكم تتراوح ما بين الإعدام إلى السجن المؤبد أو السجن لفترات طويلة أو قصيرة ، مقترنة في أغلبها بمصادرة أموال المحكوم عليهم الثابتة والمنقولة . **وكانت أحكماً جائرة بكل معنى الكلمة ولكنها كانت بالمقابل أو سمة تعلق على صدر المحكومين وأسرهم وعائلاتهم .** وكانت كأي محكمة عسكرية ميدانية تفتقد إلى العديد من قواعد العدالة والأنصاف كما يقرها أي مجتمع متحضر . ولم نعثر لها على حيثيات ولا إلى ما يشير إلى حضور محام مع المتهمين ــ رغم أن حضور المحامي أمام أي محكمة ميدانية هو في أغلب الأحوال حضوراً شكلياً خالٍ من أي مضمون نظراً لطبيعة تلك المحاكم وظروف انعقادها .

.1 عن مقال رومين رانييرو ، المنشور بالمولف الرباعي حول عمر المختار واعادة الاحتلال الفاشي لليبيا .

وقد غابت عن تلك المحاكم حقوق المتهم غيابياً كاملاً : كالحق في محاكمة عادلة و الحـــق في الدفاع عن نفسه بكل حرية و الحق في مؤازرة دفاع له و الحق في الاستئناف أو الطعن على الحـــكم الصادر ضده و الحق في معاملة إنســـانية .. الخ . **لذا فإننا نرى بـــأن ما صدر عنها هو من قبـــيل الأعمال المادية البحتة ، أي أفعال قتل و اعتقال .**

المبحث الثاني :

حق ليبيا في المطالبة بالتعويض عن الأضرار الناجمة عن الغزو الإيطالي .

1. ذكرنا في تمهيدنا للفصل الخامس أن من المبادئ القانونية المستقرة في القانون ، الداخلي والدولي ، أن كل فعل غير مشروع يولد التزاما بالمسئولية وينشئ الحق في التعويض . وبتطبيق تلك المبادئ على حالة " احتلال إيطاليا لليبيا " منذ عام 1911 إلى عام 1943 " نصل إلي القول بأن ما قامت به الحكومة الإيطالية هو عمل غير مشروع لا يقره القانون الدولي الحديث . كما أن شروط تحقق تلك المسئولية متوافرة في هذه الحالة فقد اقترفت إيطاليا فعل الغزو البحري والبري والجوي والاحتلال ، وهو فعل غير مشروع بطبيعة الحال . وقد ترتب على مقارفتها لهذا الفعل الذي استمر طيلة (32) اثنان وثلاثون عاماً أضراراً مادية ومعنوية لا تحصى ، نذكر منها على سبيل المثال لا الحصر :ـ

ـ أعمال التدمير والتخريب في الممتلكات من جراء القصف البحري والجوي والمدفعي للمنشآت الليبية على طول الساحل الليبي (1900 كيلو متر)

ـ أعمال القتل التي صاحبت العمليات العسكرية الإيطالية الغازية.

ـ زرعها للألغام بالأراضي الليبية وما نشأ عنها من تدمير للأراضي وقتل للأرواح.

ـ أعمال التدمير والتخريب والقتل الجماعي للدواخل بما فيها الواحات.

ـ حرق مكتبة الجغبوب بما فيها من نفائس الكتب والمحفوظات ومبانٍ ومنشآت.

ـ تهجير أهالي الجبل الأخضر قسراً عن أوطانهم ومراعيهم . وكان تهجيرهم كارثة نكُب بها الأهالي كلفتهم الكثير من الآلام ، وتجميعهم في معسكرات اعتقال جماعية حشر بداخلها ما يقرب من (80) ثمانين ألف مواطن (الرقم الإحصائي 313 ر78) ما بين منتصف عام 1930 وأوائل عام 1931 الأمر الذي أدى إلي إخلاء رقعة شاسعة من الأراضي من سكانها وماشيتها وكان هدف إيطاليا من ذلك :

أولاً : منع الأهالي من تقديم أي دعم أو مساعدة للمجاهدين ، بالأفراد والمؤن والمعلومات .

ثانياً : قطع كل صلة من ناحية البر بين أهالي الجبل الأخضر وحركة المقاومة من جهة وبين إخوانهم المصريين أو الليبيين الذين رحلوا إلي الصحراء الغربية .

ثالثاً : عدم تمكينهم من العودة إلى أراضيهم الأصلية التي حُصر معظمها وأدخلت ضمن المشروع

الأستيطاني الإيطالي الضخم حيث وصلت أول دفعة من الإيطاليين تقدر بعشرين (20) ألف مزارع.

ـ قيام سلطات الاحتلال الإيطالية بنفي الأعداد الكبيرة من الليبيين إلى سجون الجزر الإيطالية (مثل جزر أوستيكاو غاييطا وترامينتي .

وقد تمّ النفي على (3) مراحل : المرحلة الأولى : بدأت منذ معركة الهاني وشارع الشط واستمرت حتى قيام الحرب العالمية الأولى 1914 .

المرحلة الثانية : بدأت مع بداية الحرب العالمية الأولى وخاصة بعد أحداث معركة القرضابية عام 1915 واستمرت إلى عام 1932 .

المرحلة الثالثة : بدأت منذ انتهاء المقاومة الوطنية عام 1932 واستمرت حتى نهاية الحرب العالمية الثانية 1943.

ـ إعاقة نمو البلاد الليبية ، وحرمان الليبيين من الحقوق الأساسية للإنسان كالتعليم والطب والبناء والتقدم والصحة وغيرها.

ـ المهجّرون والمنفيون والأسرى الذين لم يعودوا لأرض الوطن "

((إعداد مجموعة من الباحثين بمركز دراسات جهاد الليبيين ضد الغزو الإيطالي ، منشورات المركز عام 1988)) .

مكان التهجير والنفي/العدد :

الأردن (12)	إيطاليا (366)	بريطانيا (1)	تركيا (151)	تشاد (789)
تونس (4607)	الجزائر (204)	الحبشة (327)	السعودية (3)	السودان (63)
سوريا (177)	سويسرا (1)	فرنسا (3)	فلسطين (32)	لبنان (3)
مصر (3824)	المغرب (3)	النيجر (97)	نيجيريا (7)	اليونان (1)

المجموع (10672)

والجدير بالذكر أن اتفاقية إيطالية ليبية كانت قد وقعت يوم 1956/10/2 تتعلق بتصفية الأموال العامة الإيطالية في ليبيا بشكل نهائي وكذلك المؤسسات الحكومية الإيطالية وأموالها ، ويقيام إيطاليا بدفع مبلغ (000 ر 750 ر 2) مليونان وسبعمائة وخمسون ألف جنيه ليبي مقابل الأضرار الحربية والأملاك المصادرة والمغصوبة . وقد وصف الجانب الإيطالي ذلك المبلغ بأنه مساعدة من إيطاليا في إعادة بناء الاقتصاد الليبي .

وننشر بالمبحث الثالث من هذا الفصل إحصائية بالأضرار اللاحقة بالأرواح والممتلكات والمرافق العامة والبيئة .

كما ننشر نص البيان المشترك الإيطالي الليبي الصادر بمدينة روما يوم 1998/7/4 بالمبحث الرابع .

المبحث الثالث :

إحصائية بالأضرار اللاحقة بالأرواح والممتلكات والمرافق العامة ومعالم الحضارة والبيئة من جراء الغزو الإيطالي لليبيا ، من خلال الدراسة الإحصائية الميدانية التي قام بها مركز دراسات الجهاد الليبي بطرابلس طيلة السنوات الماضية :ـ

((مقدمة :

نظم هذا الاستبيان في إطار عمل لجنة دراسة مسألة التعويض عن الأضرار الناجمة عن العدوان الاستعماري ، أي جميع أنواع الأضرار التي لحقت الشعب العربي الليبي من جراء العدوان الإيطالي الذي بدأ عام 1911 م ، وكذلك ما نشأ عن اتخاذ أرض ليبيا مسرحا لصراع القوى الأوربية أثناء الحرب العالمية الثانية ، وما نجم عن هذه الحرب من أضرار بما فيها الأضرار المستمرة الناشئة عن عدم إزالة مخلفات الحرب .

1. وإذا كانت اللجنة قد بدأت عملها مستفيدة من الأعمال التي تمت في السابق على المستويين المحلي والدولي في ما يتعلق بمشكلة مخلفات الحرب وحدها ، إلا أنها بالنسبة لدراسة التعويض عن الأضرار الاستعمار ووجهت بصعوبات على صعيد تحديد الوقائع وتقدير حجم الضرر ، وعلى صعيد التأسيس القانوني للمطالبة ، ولما كانت كعظم الأضرار قد وقعت في فترات تاريخية تتفاوت ، في القدم ، كما أن التبليغ عن حالات الوفاة والتشوه وأتلاف الممتلكات وتوثيق الوقائع المتصلة بذلك ، لم يتم لا في العهد الاستعماري الإيطالي ولا في فترة الاحتلال الانجلوفرنسي ولا العهد المباد ، وحتى الحالات التي تم التبليغ عنها أووثقت كانت ناقصة ومتفرقة ومحدودة بشكل يدعو إلى طراحها وعدم الاعتماد عليها .

2. وقد سبق لمركز دراسة جهاد الليبيين أن أجرى مسحاً إحصائيا في عام 1982 م ، شمل الأضرار البشرية والمادية الناجمة عن مخلفات الحرب العالمية في مختلف بلديات الجماهيرية .

3. لكل ذلك ، قدرت أن اللجنة عليها أجراء مسح إحصائي عام ، أي يشمل كل أضرار الاستعمار بما فيها أضرار الحرب نفسها وأضرار بقياها غير المزالة ، وذلك من أجل الوصول إلى تقدير حقيقي أو قريب من الحقيقة يبين حجم ما لحق الشعب العربي الليبي من أضرار في أرواح أفراده وممتلكاتهم ومرافقه العامة ومعالم حضارته وبيئته.

□ تم إعداد كراسة للاستبيان تحوى ثلاث عشرة استمارة طبع منها (700,000) نسخة حتى تصل إلى كل عائلة ليبية.

□ تحتاج عملية إتمام الاستقصاء واستخلاص نتائجه غير قليل من الجهد والوقت ، نظرا

لضخامة العمل وتوزعه ، كما أن تحليل النتائج يحتاج إلى كثير من الجهد والوقت كما أنه لا مفر من الاستعانة بالعقول الآلية لاستخلاص النتائج النهائية.

□ سيجرى في القريب مسح تكميلي لكل من لم يملا الاستمارات في المرة السابقة ونقترح أن تتم العملية الإحصائية هذه المرة عن طريق المؤتمرات الشعبية الأساسية ، وعلى ذلك سوف يعتمد نجاح هذا المسح التكميلي على تعاون الأخوة المواطنين المبلغين في الدرجة الأولى وعلى تجاوب المؤسسات الجماهيرية الشعبية .

ملاحظات حول نتائج المسح الأولى :

1. شمل هذا المسح الأولى (100,000) أسرة من أصل (600,000)أسرة هو مجموع الأسر الليبية وذلك لأن طبيعة الاستبيانات التوثيقية تقتضي الانتقاء والتجربة حرصاً على الموضوعية والعلمية ، وعليه فإن جزءا من الأسر الليبية هي التي بلغت عن الأضرار ولم تكن إطارات الإحصاء ملزمة بزيارة كل بيت وتسجيل بيانات عنه .

2. عدم إحاطة المواطنين بأهمية الاستبيان ، وقصور التوعية الإعلامية .

3. أن الاستبيان العام قد لا يصل إلى رقم نهائي صحيح بسبب الهجرة وانقطاع نسل عدد من الشهداء والقتلى والمهاجرين ، وبالتالي عدم وجود من يبلّغ عنهم .

ومن أجل ذلك جميعاً ، فإن أهداف المرحلة الثانية هي أن يصل الاستبيان إلى بقية الأسر الليبية أي (500,000) أسرة التي لم تبلغ عن الأضرار ، وسيتم تنفيذ هذه المرحلة من خلال المؤتمرات الشعبية الأساسية بالدرجة الأولى ، سواء فيما يتعلق بالتوعية وحث المواطنين على الإدلاء بشهادتهم أو إقراراتهم أو فيما يتعلق بملئ الاستمارات نفسها .

إجمالي الضرر بجميع بلديات الجماهيرية الليبية :

البلدية	المتضررون	شهداء المعارك	المحكومون	المجندون والأسرى	المعتقلات الجماعية	المهاجرون
الفاتح	13402	1696	419	979	2326	1117
الكفـــرة	لـــم تـــرد					
مرزق	1357	52	136	245	97	84
مصراتة	4927	1034	112	567	65	427
النقاط الخمس	6239	1006	264	2177	498	1233
يفرن	13424	1043	432	2591	1442	1938
المجموع	199269	21123	5867	25738	37763	30091

قتل العدوان الاستعماري	العاهات والتشوهات	اضرار الاراضي والغطرات	اضرار الحيوانات والمزروعات	الاضرار اللفائية والحضارية	الاضرار البيئية	اضرار المرافق العامة	السخرة
775	659	452	1905	68	1	5	8
بياناتهـــا بعـــد							
65	82	89	437	3	2	19	46
391	592	884	807	6	10	2	8
415	624	767	1519	16	18	22	80
611	1170	1653	2123	289	53	33	6
13058	14916	19871	30231	740	463	239	175

البلدية	المشهورين	شهداء الحرارة	المحكومون	الجنديون والاسرى	المختفات الجماعية	المهاجرون
احمايبا	4272	687	108	303	593	656
اوبارى	1293	111	100	307	75	149
بخارى	14516	1635	436	1329	4002	1961
بركوبة	4199	451	77	716	56	403
تبسل الاحمر	16628	2773	590	1370	5410	1495
تحمس	7095	958	247	1442	274	368
دربة	16575	1447	389	778	8576	735
زاوية	8627	921	321	1916	115	1192
زيطر	7720	564	203	1202	2247	227
سوت	2692	890	201	579	1194	1385
سوف الجبه	4626	313	98	823	58	863
الشلف	2389	37	92	420	101	369
طرق	13430	437	215	490	5337	2376
طرابلس	13337	2530	673	3722	704	5944
العروبة	3378	470	139	426	78	607
غوانس	6180	285	155	976	1007	2065
غريان	10645	911	338	2034	338	2832

15

قتلى العدوان الاستعماري	المعلمات والمخطوطات	اضرار الاراضي والعقارات	اضرار الحيوانات والزروع	الاضرار الكيماوية والحشرية	الاضرار البيئية	اضرار المراقل العامة	المسخرة
577	443	348	1151	1	4	1	
1324	1362	736	1605	37	20	96	-
155	204	1186	818	14	18	1	1
1028	981	668	2299	2	10	2	1
300	597	1562	1294	40	8	5	1
1234	894	809	1697	1	12	3	-
435	747	1613	1313	28	22	4	-
222	487	1554	45	24	3	-	
175	299	197	581	4	3	1	3
461	611	747	1594	21	7	2	1
175	238	833	2157	47	11	10	1
98	243	95	515	5	7	2	5
1188	793	1003	1576	5	5	5	-
1489	2192	2889	2955	51	156	32	-
150	258	513	674	6	26	1	-
341	258	475	537	326	4	6	35
329	670	1402	1774	12	4	1	

10

المبحث الرابع :

نص الإعلان المشترك الإيطالي الليبي الموقع بمدينة روما يوم 1998/7/4 الذي عبّرت فيه الحكومة الإيطالية عن أسفها للآلام التي لحقت بالشعب الليبي من جرّاء الاستعمار الإيطالي ، ورغبتها في إزالة ما يمكن إزالته من آثار ذلك الاستعمار . وتعهدت إيطاليا بموجبه أن تعيد إلى ليبيا كل المخطوطات والمحفوظات والوثائق والقطع الأثرية التي نقلت إلى إيطاليا :

((أخذا في الاعتبار ما تتميز به العلاقات بين شعبي إيطاليا وليبيا من روابط عميقة ومتينة تعود جذورها إلى قرون من الاتصالات والنشاطات التجارية والتاريخ المشترك ، إلا أن الاستعمار الإيطالي أحدث جروحاً لا زال يتذكرها الكثير من الليبيين .

((ورغبة في دعم وتطوير العلاقات لما فيه مصلحة الشعبين الصديقين ، فإن إيطاليا تدعو ليبيا لنسيان الماضي كما أن إيطاليا مطالبة كذلك بعدم تكرار ما فعلته في الماضي ضد ليبيا مستقبلاً ، والتزاما منها بروح حسن الجوار لن تحدث أي أعمال عدوانية من إيطاليا اتجاه ليبيا ومن ليبيا اتجاه إيطاليا مهما كان مصدرها .

((يعبر الجانبان عن رغبتهما وتصميمهما في الدفع بعلاقاتهما الثنائية على أسس جديدة تقوم على المساواة و الاحترام المتبادل والتعاون المشترك في شتى الميادين ، وبما يحقق مصالح ورفاهية الشعبين ويساهم في دعم السلام والاستقرار في منطقة البحر الأبيض المتوسط وفي نموها الاقتصادي ورخاء شعوبها .

((.وتعبر الحكومة الإيطالية عن أسفها للآلام التي لحقت بالشعب الليبي من جراء الاستعمار الإيطالي ، وهي في سبيل إزالة ما يمكن إزالته من أثار ذلك الاستعمار ، وسعياً إلى تجاوز الماضي ونسيانه ، ولوجا إلى عهد جديد من العلاقات الودية و البناءة بين الشعبين فستقوم الحكومة الإيطالية بما يلي :ـــ

1. الالتزام بالبحث بشتى الوسائل المتاحة عن المواطنين الليبيين الذين أبعدوا عنوة في ذلك الوقت عن وطنهم وذويهم .

2. العمل بشكل مباشر ، ومن خلال التعاون الثنائي والدولي ، على إزالة وتطهير حقول الألغام التي زرعت في ليبيا أثناء الحرب ، وتحقيقاً لهذا الغرض ، تقدم الحكومة الإيطالية مساعدتها من خلال إقامة دورات لتكوين وحدات خاصة لإزالة الألغام في ليبيا ، وتقدم العلاج للأشخاص المتضررين من الألغام الأرضية في المراكز الطبية المتخصصة في إيطاليا ، وتقوم بإنشاء مركز طبي متخصص بتركيب الأطراف الصناعية في ليبيا بالتعاون بين الهلال الأحمر الليبي و الصليب الأحمر الإيطالي .

3. تقديم التعويضات والمساعدات للأشخاص المتضررين من جراء ذلك ومن انفجار الألغام ، والمساهمة في إقامة المشروعات الإنسانية الكفيلة بمساعدة عائلات المعاقين والمتضررين ، والتعاون مع الدولة الليبية في عملية تنمية البيئة في المناطق التي زرعت فيها الألغام والتي تضررت ، وتحدد اتفاقيات خاصة بين الدولتين تفاصيل ذلك .

4. ومن أجل تحقيق تلك الأهداف ستتخذ الإجراءات لإنشاء شركة ليبية إيطالية ، يتولى الجانب الليبي تعيين رئيسها ، وتشارك فيها شركات إيطالية عامة وخاصة هدفها المساهمة في دعم الاقتصاد الليبي عبر تنفيذ مشاريع البيئة الأساسية ومشروعات التنمية بصفة عامة .

ستنشئ هذه الشركة صندوقاً اجتماعياً بمساهمات من الشركات الإيطالية وكذلك المؤسسات الليبية وذلك من أجل :ـ

- استصلاح وتعمير المناطق التي زرعت فيها الألغام خلال الحرب العالمية الثانية .
- تكوين أخصائيين في مجال نزع الألغام.
- علاج المواطنين الليبيين المتضررين من انفجار الألغام.
- إقامة مركز طبي في ليبيا لعلاج المصابين من الألغام.
- البحث عن المواطنين الليبيين الذين أبعدوا عن بلادهم وعن خلفهم وأبنائهم وأحفادهم **ورد الاعتبار لذويهم مادياً ومعنوياً وللشعب الليبي.**
- القيام بمبادرات أخرى مناسبة لتخفيف الآثار السلبية الناجمة عن الماضي .

((تقوم إيطاليا بتقديم دعم خاص إلى ليبيا على الصعيد الثقافي وفي مجال التنمية الاقتصادية والمساعدات الفنية على أن تحدد اتفاقيات خاصة بين الجهات المختصة في الدولتين شروط وتفاصيل ذلك .

((وتتعهد إيطاليا بأن تعيد إلى الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى كافة المخطوطات والمحفوظات والوثائق والتحف والقطع الأثرية التي نقلت إلى إيطاليا أثناء وبعد الاستعمار الإيطالي لليبيا ، وذلك حسب اتفاقية اليونسكو المبرمة بتاريخ 1970/11/14 . حول التدابير الواجب اتخاذها لحظر ومنع استيراد وتصدير ونقل ملكية الممتلكات الثقافية بطرق غير مشروعة ، ويتعاون البلدان لتحديد هذه المخطوطات والوثائق والتحف والقطع الأثرية وبيان أماكن تواجدها .

((يمنح الطرفان كل منهما الآخر معاملة الدولة الأولى بالرعاية .

((تمنح الحكومة الإيطالية المواطنين الليبيين حق التمتع بالمزايا التي نصت عليها التشريعات الإيطالية في الفترة الاستعمارية بما لا يتعارض مع الالتزامات الناتجة عن انتماء إيطاليا للاتحاد

الأوربي ، على أن تتولى السلطات المختصة في ليبيا وإيطاليا تحديد هذه المزايا وسوف تسمح الدولة الليبية بالمقابل للمواطنين الإيطاليين الممنوعين من دخول أراضيها بموجب إجراءات سابقة بالدخول إلى الأراضي الليبية لغرض السياحة أو الزيارة أو العمل في ليبيا .

وفي الختام يسجل الطرفان ، بأن الجماهيرية العربية الليبية الشعبية الاشتراكية العظمى تقر ، أنه لم تعد هناك أسباب للنزاع أو الجدل مع إيطاليا حول الماضي وذلك بعد تطبيق نصوص هذا الإعلام .

أعد هذا الإعلان ووقع في مدينة روما بتاريخ 1998/7/4 إفرنجي .

عن الجماهيرية العربية الليبية	عن الجمهورية
الشعبية الاشتراكية العظمى	الإيطالية
عمر مصطفى المنتصر	لامبرتو دينى
أمين اللجنة الشعبية العامة	وزير الشؤون
للاتصال الخارجي والتعاون الدولي	الخارجية))

وتنفيذاً لذلك الإعلان المشترك وضمن إطاره تم صباح يوم 2002/4/10 ف بمدينة بنغازي افتتاح مركز صناعة الأطراف الصناعية وتطوير مركز إعادة تأهيل المعوقين في احتفال جرى بهذه المناسبة حضره :

- السيد/ألفردو مانتيكا نائب وزير خارجية إيطاليا.
- السيد/سفير إيطاليا بليبيا.
- الأخ/سعد مجبر الأمين المساعد اللجنة الشعبية للاتصال الخارجي والتعاون الدولي.
- الأخ/عبدالله علي منسق القيادة الشعبية بنغازي.
- الأخ/عبدالرحمن العبار أمين اللجنة الشعبية لشعبية بنغازي .

وننشر فيما يلي تفاصيل الافتتاح كما نشرت بجريدة أخبار بنغازي بالعدد رقم (888)

- كما تم إنشاء " اللجنة العلمية الليبية الإيطالية المشتركة " التي قامت بإعداد برنامج البحث التاريخي المشترك : النشاطات والنتائج في ليبيا وإيطاليا . حيث تم عقد حلقة دراسية ضمت وفد مركز جهاد الليبيين للدراسات التاريخية ووفد معهد إيطاليا لإفريقيا والشرق بمدينة طرابلس يوم الأحد الموافق 2003/3/30 ف تضمنت البحوث التالية :

ـ علاقات الليبية الإيطالية من زاوية تاريخية : للأستاذ د . صلاح الدين حسن السوري.

ـ لتاريخ كعامل في العلاقات الليبية الإيطالية : للأستاذ د . سلفاتوري بونو ، من جامعة بروجيا.

ـ العمل الميداني في الأراشيف الإيطالية : الخطوات و النتائج : للأستاذ . د جان لويجي روسي.

ـ العمل الميداني في ليبيا : المراحل و النتائج : للأستاذ د . حبيب وداعة الحسناوى .

وقد حضر الجلسة الافتتاحية سعادة سفير إيطاليا بليبيا و الأخ الأمين المساعد للجنة الشعبية العامة للاتصال الخارجي .

كما ألقى الأستاذ د . محمد الطاهر الجرارى أمين مركز الجهاد كلمة قيمّة نقتطف منها العبارات التالية :

((نحن و الأوربيون جيران و هذا قدر لا يمكن التغلب عليه إلا بالتعايش المشترك عن طريق التعارف المتبادل . لقد جربنا التقارب الإجباري وحكم القوة ، ابتداء من الحروب الصليبية في القرن الحادي عشر و الحروب الاستعمارية في القرن التاسع عشر و العشرين و الحروب الصهيونية الأمريكية الاستعمارية المعاصرة وفشلت كلها وستفشل هذه أيضاً . و الأمل الوحيد في الخروج من هذه الدائرة المجنونة هو العمل الجاد من قبل المثقفين للتعارف و التعريف العقلي المتبادل و إظهار مواطن التماثل و التشابه و التناقض وتأكيد مبدأ التعايش المشترك مع الآخر وقبوله كما هو دون إصرار على تغييره ومسخه بحجة التحضر و التقدم أو الديمقراطية .

وللتدليل سأضع أمامكم حالتين ، الحالة الإيطالية الليبية سنة 1911 ، والحالة الأمريكية العراقية سنة 2003 . في الحالتين دولة عظمى تكسرّ كل القوانين الدينية والأخلاقية والسياسية وتعتدي على دولة أصغر منها . الفرق الوحيد هو ازدياد نسبة الشعور الإنساني بدليل أن المظاهرات التي عمت شوارع أوروبا الآن تزيد كثيراً عما شهدته الشوارع الأوربية سنة 1911 .

والسبب في ازدياد هذا الشعور الإنساني هو الاتصال الثقافي عبر إرساليات التعليم المتبادلة وتطوير تكنولوجيا الاتصالات و الإعلام مما زاد من مساحة التعارف بيننا . **أن أكبر خطأ أرتكبه الأوربي سابقاً ويكرره الأمريكي لاحقاً هو الانطلاق من الاعتقاد الراسخ بأنهم الأقوى والأعلى وبالتالي الأصوب** . أن الحضارة الغربية التي أوصلت الإنسان للقمر ليست بالتأكيد هي الحل الأمثل لمشاكل البشر و لا هي الوصفة الشافية الوحيدة لكل أمراضه .

وعندي أن أروع ما حدث بين ليبيا و إيطاليا منذ فك الاشتباك العسكري بينهما هو هذا الحوار الفكري المعمق الذي ننفذه الآن و الذي سبقنا به غيرنا فيما صار يعرف حالياً بحوار الحضارات)) .